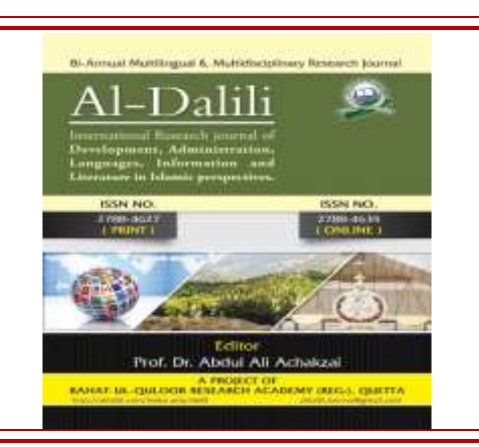
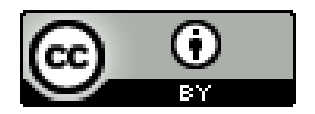






AL DALILI
Bi-Annual, Multilingual (Arabic, Balochi, Birahvi, English, Pashto, Persian,Urdu)
ISSN: 2788-4627 (Print), ISSN: 2788-4635 (online)
Project of **RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,**
Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.
Website: www.aldalili.com
Approved by Higher Education Commission Pakistan
Indexing: » IRI (AIOU), Tahqeeqat, Euro pub, MIAR.

TOPIC

مفهوم النسخ عند ابن عباس والعلماء المتأخرين وتأثيره على الأحكام (نظرة تقويمية ومقارنة)

The Concept of Abrogation (*naskh*) and its Impact upon Rulings: A Comparative Study of Views of ibn Abbas (R.A) and Later Scholars

AUTHORS

1. Dr. Amjad Hayat, Assistant Professor Department of Islamic Studies, NUML, Islamabad, Pakistan.
   Email: ahayat@numl.edu.pk

How to Cite: Dr. Amjad Hayat. 2022. "ARABIC : مفهوم النسخ عند ابن عباس والعلماء المتأخرين وتأثيره على الأحكام (نظرة تقويمية ومقارنة): The Concept of Abrogation (naskh) and Its Impact Upon Rulings: A Comparative Study of Views of Ibn Abbas (R.A) and Later Scholars". *Al-Dalili* 3 (2):01-18. https://aldalili.com/index.php/dalili/article/view/58.

URL: https://aldalili.com/index.php/dalili/article/view/58
Vol. 3, No.2 || January–June 2022 || ARABIC-Page. 01-18
Published online: 01-01-2022

QR. Code



مفهوم النسخ عند ابن عباس والعلماء المتأخرين وتأثيره على الأحكام (نظرة تقويمية ومقارنة)

The Concept of Abrogation (*naskh*) and its Impact upon Rulings: A Comparative Study of Views of ibn Abbas (R.A) and Later Scholars

امجد حيات

ABSTRACT:
The science of Abrogation holds an important place in Islamic sciences. Since it is a very complicated and sensitive topic, there is a huge difference of opinions of scholars when it comes to accept its existence in Quran and Sunnah or deny. By knowing the negator and abrogated, the verses of Noble Qur'an can be properly understood, and can be directed to the correct meanings. In the first era, the concept of abrogation was broad, as the Companions and their followers including Ibn Abbas (May Allah be pleased with them) included exception (*istisna*), specialization (*takhsis*), restriction (*taqyid*) and detail (*tafsil*) in the abrogation. They took the meanings of abrogation as absolute change that occured to some rulings. But with the passage of time, scholars developed the terminology for Islamic sciences by their connotations, so they defined abrogation as: "The removal of a legal ruling by a legal ruling that is later than it ".The research tries to explain that he claimed for abrogation, which differed with the concept of abrogation from later scholars, just as there were claims about him, who agreed with them. Similarly, there were narrations from him, which, after investigation, were proved weak according to the rules of scholars of hadith. So, I did not mention the opinions of the later scholars because the link of those narrations was not proven from him. such as in the issue of the choice between fasting and feeding at the beginning of the legality of fasting for one who is not able to fast.
Keywords: Tafsir, Abrogation, *naskh*, Ibn Abbas.

إن علم النسخ عموما من أوسع العلوم سواء وقع في القرآن أو في السنة، بل إنه من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديما وحديثا؛لأنه من الموضوعات التي كثر الجدال والنزاع حولها، فأنكرته فرقة، وتساهلت فيه فرقة وتوسطت فرقة أخرى. ثم إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومنصرين ومستشرقين قد هدفوا من النسخ الطعن في الشريعة الإسلامية،كما أرادوا أن ينالوا من قدسية القرآن الكريم. فبمعرفة الناسخ والمنسوخ يُفهم القرآن الكريم، ويُهتدى إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما نجد الأدلة المتعارضة التي لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة ناسخها من منسوخها. ومفهومه في العصر الأول واسعاً حيث كان الصحابة رضي الله عنهم،(ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما) ومن بعدهم من التابعين أدخلوا في مفهومه الاستثناء والتخصيص والتقييد والتفصيل؛ لأنهم يرون النسخ مطلق التغيير الذى يطرأ على بعض الأحكام، ولكن مع مرور الزمن حينما وضع العلماء المصطلحات المختلفة للعلوم الشرعية المتميّزة بمدلولاتها فحدّدوا تعريفا خاصا للنسخ وهو: " رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه" .

والذي يتبين لنا من مروياته رضي الله عنه المقبولة أن هناك دعاوي للنسخ عنه رضي الله عنه الذي يختلف مع مفهوم النسخ عن العلماء المتأخرين كما هناك دعاوي عنه رضي الله عنه الذى يوافق معهم. وأيضا هناك مرويات عنه رضي الله عنه التى تبين لنا بعد التحقيق والدراسة أنها ضعيفة بناء على قواعد المحدثين، فلا أذكر آراء العلماء المتأخرين حولها والمقارنة في ذلك لأنها لم تثبت عنه أصلا .كما لا أذكر آرائهم والنقاش عن جميع قضايا النسخ المقبولة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولا ما يوافق فيها معهم مثل في مسألة تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام كما جاء عند قوله تعالى:''وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ''[1]، وفي مسألة الوصية باعتداد المتوفي عنها زوجها حولا كاملا كما في قوله تعالى:''وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ''[2]، وفي مسألة الحبس والأذى للزانيين كما في قوله تعالى:''وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ''[3]، وفي مسألة وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار كما في قوله تعالى:''إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ''[4]، وفي مسألة تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عند قوله تعالى:''يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً''[5]،وفي مسألة وجوب قيام الليل كما في قوله تعالى:''يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا''[6]، وغيرذلك من المسائل.

مشكلة البحث:

نحن عندما ننظر في كتب التفسير أو الناسخ والمنسوخ فنجد هناك الروايات العديدة عن الصحابة رضوان الله عليهم في باب النسخ، ولكن أكثر الروايات التى وصلت إلينا في هذا الباب فهى عن ابن عباس رضى الله عنهما، والوجه فى ذلك كما يلي:التوسع في مفهوم النسخ عند ابن عباس رضى الله عنهما. مرتبته العليا فى التفسير من بين جميع الصحابة حتى يلقب بترجمان القرآن الكريم.

ما هي النتائج المترتبة عند اختلاف في مفهوم النسخ بين ابن عباس رضى الله عنهما والعلماء الآخرين ،فهذا البحث إجابة عن ذلك السؤال باستقراء عرض الأدلة لهذا الموضوع .

منهج البحث:

سأقوم فى هذا البحث المتواضع دراسة محاولة لتحليل هذا الفهم المختلف من منهج ابن عباس رضي الله عنهما في معنى النسخ والعلماء المتأخرين حيث تتحقق لنا الآيات المحكمة والمنسوخة في ضمن العمل حتى يعملوا على الآيات المحكمة منها ويتركوا المنسوخة منها،فيدور كلامي في هذا البحث حول أسباب توسعه رضي الله عنه في مفهوم النسخ ؟ أو الأمور التى يختلف فيها عن العلماء المتأخرين في مفهومه، ثم الرأى الراجح بعد المقارنة والنقاش في ذلك؟

محتويات البحث:

وهذا البحث يشتمل على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النسخ والفرق بينه وبين مصطلحات مقاربة

المبحث الثاني: مقارنة الأقوال في مفهوم النسخ عند ابن عباس والعلماء المتأخرين وتأثيرها على الأحكام

أولا: تعريف النسخ لغة:

يدور كلمة النسخ في اللغة على معان عدة، منها: الإزالة، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل، كما يقال نسخت الشمس الظل، يعني أذهبته وحلّت محله، وإزالة إلى غير بدل، يعني من غير تعويض عن المنسوخ ومن هذا قولهم نسخت الريح الأثر، أي أبطلتها وأزالتها.

وبمعنى النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل، نحو قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، كما جاء في القرآن الكريم أيضا: " إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "[7]، وكذلك بمعنى الإبطال، والرفع، والمسخ [8]. ولا ريب أن بعض هذه المعانى على الحقيقة وبعضها على المجاز. ولكن إذا أطلق النسخ في الشريعة الإسلامية يُراد به الرفع والإزالة؛ والوجه في ذلك لأنه رفع الحكم الذى ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاط إلى بدل أو إلى غير بدل.

ثانيا: تعريف النسخ اصطلاحا

اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في تعريف النسخ اصطلاحا، نظرا لاعتبارته المختلفة وإطلاقاته المتعددة، أما تعريفه في الإصطلاح عند المتقدمين فهو أعم وأشمل، حيث أدخلوا فيه الأمور العديدة مثل تخصيص العام، وتبيين المجمل، وتقييد المطلق، وكذلك رفع الحكم بجملته، وهو النسخ في إصطلاح المتأخرين وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها، وهذا ما قاله ابن تيمية [9]، وابن القيم [10]، وغيرهما.

وهذا أمر لابدّ من معرفته وتوضيحه كي ينزل كلام السلف على المعنى الذى قصدوه، وعلى المراد الذى أرادوه، إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن.

ثالثا: تعريف النسخ في اصطلاح المتأخرين.

حاول العلماء منذ أن تميز النسخ عندهم عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء أن يضعوا تعريفا للنسخ يحدده بأركانه وشروطه وسائر محترزاته عن هذه الأساليب كما حاولوا أيضا أن يضعوا تعاريف لتلك الأساليب وتميزها عنه، فمنذ القرن الثالث، وعلى امتداد القرون وكل قرن يجود لنا بعدد من العلماء يقدم كل منهم تعريفا جديدا للنسخ ولهذا تنوعت فيه عباراتهم، ومن أجمع ما وقفت من تعريفه ما ذكره ابن الحاجب (هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر.) وهو اختيار ابن الحاجب [11]، [12]

رابعا: الفرق في مفهومه بين السلف والمصطلحات المقاربة:

بيبعد استعراض ما سبق تبين لنا أن في العصر الأول يوجد التوسع في مفهوم النسخ، حيث كان الصحابة

والتابعون يرون حول مفهوم النسخ أنه مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام، ولكن بمرور الزمن، وصل الفقهاء والعلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميّزة بمدلولاتها. حيث حدّدوا تعريف النسخ مثل التعاريف الأخرى، فصار النسخ الاصطلاحي عندهم؛ وهو: رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر[13]. فبعد معرفة هذا المفهوم من لفظ النسخ عن السلف، تسلم من الاشتباه في تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم في مصطلح يغاير ما اصطلح عليه المتأخرون.

المبحث الثاني: مقارنة الأقوال في مفهوم النسخ عند ابن عباس والعلماء المتأخرين وتأثيرها على الأحكام

نعم عند إمعان النظر والتحقيق في الدعاوى الكثير للنسخ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما هو يختلف عن العلماء المتأخرين يرجع إلى أحد الأمور التالية التي سأذكرها.

أولا: إعتبار عبد الله بن عباس التخصيص نسخا

لا شك في ذلك أن هناك عند صور في الفرق بين مفهوم النسخ والتخصيص كما أنهما يجتمعان في معنى أنهما كلهما لإزالة حكم متقدم قبلها ولكن يفترقان في معان أخر. والنسخ: إزالة الحكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر، أو بغير بدل في وقت معين. إذن النسخ بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول. ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول. أما التخصيص فهو إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط. إذن هو بيان الأعيان. وكذلك أنه يجوز في التخصيص على قول من أجاز تأخير البيان. كأن يكون لفظ الذى يشمل ظاهره على العموم لما وقع تحته ثم يأتي نص أو دليل آخر الذي يدل على أن ذلك اللفظ الذى يشمل ظاهره على العموم ،ولكن المراد به الخصوص إذن هو بيان اللفظ العام بأمر خاص. والآن أذكر هنا مثالين من مرويات ابن عباس السابقة التى تدل على اعتباره التخصيص نسخا والحال أنها من أمثلة التخصيص لا النسخ. مثل ما روى عنه عند قوله تعالى: ''وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ''[14].

ولكن نرى أن الإمام الطبري قد ذكر في تفسير الآية المذكورة عدة أقوال، منها القول بالنسخ، ثم ضعف هذا القول باعتبار أن هنا تخصيص لا النسخ. حيث ضعف القول بالنسخ بعدة وجوه كما يلي:

أن الآية المذكورة تحتمل عدة أوجه من المعاني، ومادامت كذلك، فلا يمكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم بها. أنه لم تقم حجة يجب التسليم بها، بكونها ناسخة أو منسوخة. أن الآية المذكورة نزلت بعد صلاة نبيه ﷺ وأصحابه نحو بيت المقدس، فيجوز أن تكون ناسخة لا منسوخة، على قول بعض أهل العلم. أن ليس هناك صورة النسخ إلا ما نفي حكما ثابتا، ويلزم العباد فرضه، ولا يحتمل ظاهره وباطنه غير ذلك، ولكن الذي يحتمل غير ذلك فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل كما في هذه الآية.

بعد ذلك صوّب في هذه الآية أنها جاءت مجئ العموم والخصوص، والمراد الخاص لا احتمل أن يكون المراد

''فأينما تولّوا في حال سيركم سفركم في صلاتكم التطوع وفي حال مسايفتكم العدو في تطوعكم ومكتوبتكم فثم وجه الله، أو فأينما تولّوا من أرض الله فتكونوا بها فثم وجه الله أو فأينما تولّوا وجوهكم في دعائكم فثم وجه الله''[15]. ونرى أن أبا جعفر النحاس أيّد رأيه معللا ما ذهب إليه بنحو ما ذكره ابن جرير رحمه الله[16]. كما هو اختيار ابن الجوزي أيضا[17]. وهو ما ذهب إليه الدكتور سليمان بن إبراهيم من المعاصرين أيضا حيث قال: ''إن هذه الآية محكمة هو الصحيح، وما ورد من الآثار في أنها منسوخة إضافة إلى أنها يحتمل أن المراد به ما بين هاتين الآيتين من عموم وخصوص، كما هو معروف في اصطلاح السلف، فإنه لم يرد من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية مما يوجب إحكامها''[18].

أقول: والذى تبين لنا أن في الآية المذكورة تخصيص لا النسخ .

ومثل الكلام عند قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ [19]

الذى ظهر لنا أن الآية المذكورة منسوخة، ولكن رجح ابن جرير بعدم نسخها قبل ذكر عدة روايات تتعلق بنسخ الآية لأمرين: الأول: عدم وجود حجة يجب التسليم لها . والثاني: انتفاء التعارض بين الآيتين .

وقد ذكر أن ظاهر الآية العموم في كل أب وأم والقريب، وأن المراد من الآية في الحكم بعض الناس دون الجميع وهو الذي لايرث دون من يرث، واختار القول بوجوب الوصية لمن لا يرث؛ لأن قوله تعالى: "كتب عليكم " إعلام بالفرض وتارك الفرض مضيع بتركه فرضاً لله عليه[20].

وأيّد النحاس ما ذهب إليه ابن جرير، وقال نحو قوله[(21)]: وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم حول المرويات التى ذكر الطبري في نسخ الآية المذكورة عن ابن عباس رضى الله عنهما، والحسن، وقتادة، وطاوس، والربيع، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وإياس بن معاوية بنحوه أو بمعناه[(22)]؛ لأن هذا وإن كان جاء في هذه الآثار تسميته نسخا، وكذا سماه الطبري أيضا إلا أنه لا يسمى بالمعنى الاصطلاحى للنسخ، وإنما يسمى تخصيصا، كما يتفق عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن، وهو ما ذكره النحاس عن طاؤس والضحاك والحسن؛ لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين وبمن لا يرث من الأقربين، وهذا هو الراجح؛ لأنه لا تعارض بين خاص وعام[23].

وهو ما قال به الرازي مرجحا أن هذه الآية محكمة: ''إن قول مدعى النسخ أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد، لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ''[24].

وقال محمد بن صالح العثيمين: ''إن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله

تعالى: ''لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ''، مخصوص بما إذا كانوا وارثين، بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث''[25].

والذى يظهر من خلال ما سبق أن ادعاء النسخ في آية الوصية ليس بصحيح بل هو من باب تخصيص العام، وأنه خاص مستقل منفصل؛لأن آية المواريث لم تبين إلغاء مادلت عليه آية الوصية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى.

ثانيا: اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما الخبر نسخاً

لا شك في ذلك أن الآيات التي صيغت بأسلوب خبري محض ولم يقصد فيهن فيما يظهر الأحكام التشريعية فلا تتضمن تحت باب النسخ؛ لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه تعالى، ولكن نحن نرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد ذهب إلى القول بالنسخ في مثل هذه الآيات. والآن أذكر هنا مثالين عنه كنموزج فيما يلي:

مثل ما جاء عنه رضي الله عنه عند قوله تعالى: ''إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ''[26].

ولكن صرّح مكي بن أبي طالب أن الآية المذكورة محكمة غير منسوخة وعلته في هذا: '' أنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبيﷺ، والخبر لا ينسخ''[27].

وعضد القول بالإحكام ابن الجوزي حيث ردّ القول بالنسخ هنا بوجهين: الأول: إن نرى أن الإشارة في قوله تعالى: ''وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى'' إلى الذين يتبعون نبيه قبل أن يبعث الله نبياً آخرا فلا شك أن أولئك على الصواب، وإن نرى أن الإشارة في هذه الآية إلى الذين كانوا موجودين في زمن محمدﷺ فمن الضرورة أن من لم يبدّل دينه ولم أن يؤمن بمحمدﷺ ويتبعه. والثاني: أن هذه الآية يشتمل على خبر والأخبار لا يدخلها النسخ))[28].

والذى توصلت إليه أن هذه الآية ليست منسوخة، ولا تقبل بحال أن تنسخ؛لأنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ. ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمدا منهم، إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله. ولا معنى له أيضا إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا بالإيمان به، واتباع شريعته، لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهودا ولا نصارى، وإن لم يؤمنوا به لم يجز أن يوعدوا بأن لهم ثواب عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن هذا ينافى عموم الإسلام ونسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله.

ومثله في هذا الصدد عند قوله تعالى:وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ[29]. ولكن نقل النحاس القول بالنسخ والإحكام ثم مال إليه باعتبار أن الآية خبر فلا يدخلها النسخ[30]. وهو ما أيّده مكي بن أبي طالب بقوله: ''والنسخ في آية الفرقان لا يحسن؛لأنه خبر والأخبار لا تنسخ بإجماع؛لأن الخبر لو نسخ لكان قد أُتي به على غير ما هو به من الصدق وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالآيتان محكمتان"[31]. وإليه ذهب أكثر

المفسرين حيث لم يصّوبوا نسخ هذه الآية، لأنها خبر ووعيد، وعلى هذا البناء يجب أن تكون محكمة''[32]. وقال ابن القيم في ذلك: ''وغاية هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع: فبعضها بالاجماع، ويعضها بالنص، فالتوبة مانع بالاجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة. والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلابد من إعمال النصوص من الجانبين''[33].

والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ''وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً'' محكمة كما رجح النحاس، ومكي، وأيضا أن الآية المذكورة لا تشرع حكما تكليفيا يرتفع إذا هى نسخت فلا يجوز العمل به. إنما تتوعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود في النار، وبغضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكون العموم في هذه الآية مخصوصا بغير التائبين، فينتفى ذلك التعارض الظاهرى بين الآيتين ولا وجه للنسخ هنا.

ثالثا: اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما التعارض الظاهرى بين الآيتين من النسخ

مثل ما جاء عند قوله تعالى: ''الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ''[34]. ولكن قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس – في الآية المذكورة: ''وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسّنة المتواترة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله تعالى: ''وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا''[35]. قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له، ثم قال: وهذا لا يصح عن ابن عباس؛لأن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني؛ لأنه نزل قبل المدنية ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبيّنه[36].

أقول: وهو ما ذهب إليه معظم المفسرين مثل الطبري[37]، والجصّاص[38]، وابن كثير[39]، والآلوسي[40]. وغير هم حيث رجحوا أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم... أى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلتُ الحُرمات قصاصًا، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرُمةً في حَرَمي، فاستحلوا منه مثله فيه. وإذا رجح هؤلاء هذا المعنى فلا يثبت به دعوى النسخ هنا أصلا، بل هو في غاية البعد. إذن الظاهر الإحكام في الآية المذكورة لا النسخ، لأن ليس هناك أى تعارض بين مقتضى الآية المدعى عليها النسخ وسبب نزولها والآية الأخرى أن دخولكم الحرم محرمين في الشهر الحرام هو عوض عما منعتم منه في السنة الماضية ومثله ماجاء عنه رضي الله عنه عند قوله تعالى: ''يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ''[41].

ولكن نجد أن الطبري ذكر القول بنسخ النهي عن أكل الرجل طعام أخيه قرىً، ثم ردّه لنقل علماء الأمة جميعاً وجهالها أن إطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الجاهلية التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وأن الله تعالى

لم يحرم ذلك في عصر من العصور، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، فلا يستقيم القول بالنسخ، والمراد ذكر تحريم أكل الأموال بالباطل، ولا خلاف في حرمة ذلك؛ فإن الله تعالى لم يحل قط أكل الأموال بالباطل[42]. وكذلك ردّ مكي بن أبي طالب القول بالنسخ وعلته في ذلك لأن القول به مجاز إلى جواز أكل أموال الناس بالباطل، وجوازه لا يحسن ولا يحل، فضلا عن عدم التعارض بين الآيتين[43]. وكذلك منع ابن العربي القول بالنسخ هنا بوجهين: الأول: لعدم معرفة التاريخ، والثاني: فضلا عن اختلاف المعاني في كليهما فلا تعارض[44]. وهو ما سار به ابن الجوزي أيضا حيث ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة، لعدم التنافي بين الآيتين، فضلا عن أنه لا يجوز أكل المال بالباطل بحال، والقول بالنسخ مجاز إلى ذلك[45].

والذى يظهر أن مكي بن أبي طالب، وابن العربي وابن الجوزي رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن قوله تعالى: ''يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ'' نهى الله تعالى فيه عن أكل الأموال بالباطل من الربا، والقمار والغصب ونحو ذلك من وجوه الحرام، وأما الآية: ''لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ''[46] فأباحت لهم ما أباح الله من طعام وشراب طابت به نفوس أهله، فنزلت الآية في شيء بعينه، كما ذكر النحاس على ذلك بأقوال مأثورة عن السلف، وبنحوه قال جمع المفسرين، ولم يتعرضوا للقول بالنسخ، ولم يذكروه في كتبهم، واكتفوا بذكر ما ورد عن السلف في معناها، منهم الطبري الذى ذكر أن المعنى: لا ضيق على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض ولا عليكم أيها الناس أن تأكلوا من بيوت من ذكر الله في هذه الآية إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم[47]. وأيضا أن رواية عن ابن عباس – رضى الله عنهما – هى صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها، فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟ وأيضا هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم، أو آبائهم وأمهاتهم – إلى آخر المذكور في الآية – أكلا لأموال غيرهم بالباطل؟ ولهذا قال ابن الجوزي إن القول بالنسخ ليس بقول فقيه[48]، كما ردّ دعوى النسخ هنا الرازي[49]، والثعالبي أيضا[50].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن قوله تعالى: ''يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ'' في التعدى والخدع والإغرار واللهو والقمار ونحوه، وهذه الآية في إباحة هذه الأصناف، بشرط الإذن خوف الكشف، فإذا أُمن ذلك صح له بعد ذلك أكل الطعام بهذه الإباحة، ولأنه لا تنافى بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، ولا يكون في الآية نسخ. وأيضا أن الراجح عموم رفع الحرج عن المذكورين كما هو اختيار النحاس ويدخل أصحاب الأعذار فيهم من باب أولى.

والذي يظهر الإحكام لعدم التعارض بين الآيتين، ولعل أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد المعنى العام للنسخ.

رابعا: اعتبار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التدرج في التشريع نسخا.

مثل ما جاء عند قوله تعالى: ''يَأَيُّهَا الَّذِينَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى''[51]. ولكن نحن نجد أن ابن جرير الطبري يسوق عدة روايات في بيان بعض المعاني التى اشتملت عليها الآية المذكورة، وبيان سبب نزولها، ونجد بعضا منها تدل على النسخ، ولكنه لم يتعرض لمناقشة قضية النسخ هنا، وإنما رجح أن المراد النهي للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، وهذا قبل التحريم[52]. أما النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي فرجحوا القول بالنسخ في الآية المذكورة. حيث أثبت النحاس القول بالنسخ، لتواتر الآثار بصحته[53]. ونرى أن مكي بن أبي طالب يذكر القول بالنسخ، ثم ينقل القول بالإحكام بصيغة التمريض، ولكن البين عند الأول[54]، أما ابن الجوزي فلم يذكر إلا القول بالنسخ فكأنه سلم به[55]. ولكن ردّ ابن العربي القول بالنسخ في الآية المذكورة لعدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية المائدة[56]

أقول: إن الخمر جاء تحريمها في القرآن الكريم تدريجيا، وبيان ذلك أن الخمر في مبدأ الأمر كانت حلالا فأنزل الله تعالى ذمّها وإثم مقترفها مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات كما في الاية المذكورة، ثم جاء التحريم القطعى للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وذلك في آية المائدة بقوله: ''فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ''[57].

إذن الآيات المتعلقة بتحريم الخمر كلها متكاملة وعلينا أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد، وأن لتحريم الخمر درجات متفاوتة ومترابطة من النهى تمثل الحكمة في التشريع هى التدرج. وأيضا أن هذه الآية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة، وحكم غير هذه الحالة مسكوت عنه ثم بيّنه آية المائدة فالنهى هنا مقيد محكم باق على حاله وهو النهى عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم ينسخ فجاء النهى العام في المائدة فشمله وشمل غيره مما هو مسكوت عنه وعلى هذا فلا نسخ .

وأما ما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب من نسخ ما يفهم من قوله تعالى: ''يَأَيُّهَا الَّذِينَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى'' من إباحة للمسكر في غير وقت الصلاة بتحريم الخمر في جميع الأوقات بآية المائدة فهو المختار، وهو قول أكثر مفسرى السلف، وكثير من الفقهاء منهم ابن عباس، كما سبق عنه ،وقد رجح هذا القول السعدي[58]، والدكتور مصطفى زيد[59] وغيرهما. والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآيات المتعلقة بتحريم الخمر كلها متكاملة وعلينا أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد، وما أمر الله تعالى بشرب الخمر أي " اشربوا الخمر " ثم عاد فقال: "لا تشربوا الخمر " ولكنها درجات متفاوتة في تحريمها ومترابطة من النهى تمثل الحكمة في التشريع هى التدرج، وهذا بعيد كل البُعد عن النسخ؛ لأنه يمكن أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التي تطلبته، إذا الحكمة لا تنسخ ولا تبطل.

خامسا: اعتبار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الإستثناء من النسخ

مثل ماجاء عنه رضي الله عنهماعندقوله تعالى: وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ[60]، حيث أورد الطبري والنحاس ومكي بن ابي طالب وابن الجوزي القول بالنسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق الضحاك عند قوله تعالى: ''وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ'' حيث قال: إن هذه الآية منسوخة بالتى بعدها يعني : ''إلاّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً''[61].

بعد ما ذكر النحاس ومكي وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا ردّوا عليها، وعلى عزوها إلى ابن عباس رضي الله عنهما، حيث ذكر الطبري[62]، والنحاس رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة عنه: ''وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ'' حيث قال: إن المراد بالغاوون هنا الكفار الذين يتبعهم ضلال الجن والإنس ثم استثنى الله تعالى منهم فقال: ''إلاّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً''[63] في كلامهم ''وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا''[64] ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين. ثم قال: ''وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله: للكفار يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله: يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام''[65].

وهو ما قال به ابن الجوزي أيضا حيث يقول: ''فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما تظنه المعنى فيخطئون''[66]. وعلى هذا البناء ردّ النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة، بقوله: وقوله — أي ابن عباس رضى الله عنهما : ''ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا، تقول جاء القوم إلا عمرا لا يقال هذا نسخ''[67]، وقد أشار إلى عدم نسخ الآية المذكورة في بداية كلامه، بقوله: ''قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ''[68].

وقال مكي بن أبي طالب في المسألة المذكورة نحو ما قال النحاس: حيث يقول في كلامه بعد ما ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس — رضى الله عنهما — ''وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيانٍ قد عمّهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأنه بحرف الاستثناء، ثم قال عن عزو دعوى النسخ في مثل هذا إلى ابن عباس — رضى الله عنهما : وقد ذكر عن ابن عباس — رضى الله عنهما في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة؛ لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذى يلزمه، فبيّن أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول. والناسخ منفصل من المنسوخ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء''[69].

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ هنا: ''وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ — أى من ابن عباس — رضى الله عنهما من تغيير الرواة''[70]. الذى تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة، النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام، وأبطلوا دعوى النسخ، وأما ما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما من القول بالنسخ هنا فهو على مصطلح المتقدمين الذين يسمون الاستثناء نسخا، كما جاءت رواية أخرى عنه

تبين مقصد ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه لا يريد النسخ المتعارف عليه عند المتأخرين، إنما يريد التخصيص، أي الاستثناء. **أقول:** وهو الصواب في ذلك، وإليه ذهب ابن العربي[71]، والسيوطي[72]، والشاطبي[73]، والقاسمي[74]، والزرقاني[75] وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

سادسا: اعتبار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان المجمل من النسخ

كما جاء عنه رضي الله عنه عند قوله تعالى: ''يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ''[76]. ولكن نجد أن الطبري ذكر القول بالنسخ، ولم يرجحه؛ والوجه في ذلك لعدم وجود دليل في الآية الذى يدل عليه، إذ يكون المراد من الآية جعل الأنفال للنبي ﷺ وهو ينفّل من شاء ممن يجد فيه صلاح المسلمين، وعلى الأئمة من بعده أن يقتدوا بسنته يستنوا بسنته، فإذا تبين هذا لم يجز الحكم بالنسخ إلا بحجة توجبه من كتاب أو سنة[77].

أما النحاس فذهب إلى القول بالنسخ والوجه في ذلك عنده عدم جواز للإمام أن ينفل لأحد شيئا من الأنفال والغنيمة سوى من سهم النبي ﷺ؛ لأن الأسهم غيره الأربعة قد تكون لمن حضر من الجيش إضافة إلى ذلك اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس هي لمن شهد الحرب[78].

وتعجب ابن الجوزي من دعوى النسخ هنا؛ لأن عامة ما تتضمن هذه الآية أن الأنفال لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهما أن يحكما فيها، ولا شك أن الحكم قد وقع في هذه الصورة بما تضمنته آية الخمس، ''وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فلاشك أن هذا الحكم باق ولا يقبل النسخ أصلا، ولا يجوز أن يقال عن آية: أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟''[79].

واختار ابن العربي أن الآية ناسخة لا منسوخة وأن هذا من باب الإجمال والتبيين حيث قال: ''إن قوله تعالى: ''قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ'' هو قوله تعالى: '' وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ''[80]؛ لأن المعنى: فإن الحكم لله وللرسول يحكم فيه تبارك وتعالى ويحكمه عند الرسول ﷺ بما تبين له. موقع فيه القول في أول السورة بمطلق الحكم لله وللرسول ووقع البيان في الآية الثانية بوجه الحكم للخمس وأربع الأخماس. وقبل هذا رجح أن قوله تعالى: ''قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ'' ناسخة لما سبق من حكم الله بقوله: الصحيح أن هذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة لما رأى من ضعفها وعجزها''[81]. وهو اختيار ابن كثير[82]، وأبي السعود[83]، والبغوي[84]، والآلوسي[85]، والقاسمي[86]، وابن عاشور أيضا[87].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن معناها أن الحكم في الأنفال لله ولرسوله ﷺ وليس الأمر في قسمتها مفوّضا إلى رأى أحد، ثم بيّن تعالى مصارفها وفصلها بقوله: ''وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ'' وأما ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بنسخ الآية المذكورة فإن ذلك محمول على أنه أراد بالنسخ البيان كما

هي عادته، يتوسع في إطلاق لفظ النسخ فيطلقه على تخصيص العام وبيان المجمل وتقييد المطلق وعلى غير ذلك من أساليب البيان كما يطلقه بمعناه المعروف عند الأصوليين.

سابعا: اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما ما شرع لسبب ثم زال السبب أو مغياة بغاية من المنسوخ

مثل ما جاء عنه رضي الله عنه عند قوله تعالى: ''فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ''[88]. ذكر ابن جرير في اثناء تفسيره لهذه الآية القول بالنسخ، ولم يذكر غيره، وكأن هذا القول مرضي عنده، وعد الأمر بقتال المشركين من أمر الله الذي أخبر عنه بقوله: ''فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ''[89]. ونقل مكي القول بالإحكام؛ لأنه فرض أخبرنا الله تعالى أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ يكون مطلقا غير محدد بوقت، ونقل القول بالنسخ وذكر بأنه الأبين؛ فالآية وإن كانت مغياه إلا أن الوقت الذي تعلق به الأمر هنا بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه، ثم هو في الوقت نفسه، يحسن كلا القولين[90].

وعارض ابن العربي القول بالنسخ؛ لأن الحكم المحدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له[91]. وأيد ابن الجوزي ما ذهب إليه ابن العربي، حيث ردّ دعوى النسخ في هذه الآية، واعتمد في ترجيح أن الآية محكمة، واستدل على ذلك بأدلتين: الدليل الأول: أنها مغياة بغاية ينتهى حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخا. والدليل الثاني: أن الحسن فسّر قوله تعالى: ''حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ'' بالقيامة، وفسّر غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا فسخ.

وقد ذكر ابن الجوزي أيضا عن جماعة أنهم قالوا: '' إن الاية المذكورة ليست من هذا الباب، ولا أن توجد فيه النسخ؛لأن الله تعالى قد جعل للعفو والصّفح أجلا بقوله: ''حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ''فهو فرض أخبرنا الله تعالى أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ يكون مطلقا غير محدد''[92].

وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتى هى أحسن ونحو ذلك وبين آيات القتال؛ لأن كل منهن موقوتة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها.

أقول: قد بيّنا فيما سبق عند شروط النسخ، أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، وهنا يمكن العمل بهما جميعا كما ذكر. وأيضا من شروطه أن يكون غير متعلق بوقت معلوم لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذى فرض فيه الثاني. وهنا قد أمر بالصفح والعفو إلى غاية، أو مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه، وأما قول ابن عباس فقد بيّنا أن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع من مفهوم المتأخرين.

وأيضا هناك قاعدة قد ذكرها الأصوليون وهى، كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغاية مجهولة، ثم

انقضى بانقضائها، فليس بنسخ [93]. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وهو ما اعتمده المحققون؛لأن الله تعالى جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخا[(94)].

الخاتمة:

وتشتمل هذا البحث على أهم النتائج التي توصلت إليها وهي ما يلي:

1 – كان لمصطلح النسخ عند ابن عباس رضي الله عنهما مفهوما واسعاً، يشمله وغيره من أساليب البيان كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحو ذلك. ولم يستقر تحديد هذا المصطلح إلا عند المتأخرين.

2 – وكذلك تبين لنا مما سبق أن ابن عباس رضي الله عنهما كان أكثر رواية في النسخ من بين الصحابة رضي الله عنهم

3 – كما ثبت أيضا أن مرويات ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ في القرآن أكثر بالنسبة الأحاديث النبوية، بل مروياته فيها لا يزيد عن اثنين أو ثلاثة.

4 – أن هناك سبعة أسباب للتوسع في النسخ عند ابن عباس رضي الله عنهما كما توصلت إليها في هذا البحث مثل: تخصيص عموم، أو خبر أو استثناء، أو تفصيل مجمل، أو دعوى النسخ فيما شرع لسبب ثم زال السبب أو كان مغياة بغاية، أو التعارض الظاهري، أو التدرج في التشريع، فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلا.

5 – لا يصار إلى النسخ إلا إذا وجد تعارض حقيقي ولم يمكن الجمع بين المتعارضين.

6 – إن آراء ابن عباس رضي الله عنهما تدل على إثبات وقوع النسخ في القرآن والحديث، وترد على من أنكره وطرح الشبهات حوله.

7 – إن آيات القرآن الكريم قد وقع فيها التعارض واختلاف ولكنه تعارض ظاهري، أما التعارض الحقيقي فلا يمكن وقوعه في القرآن الكريم؛لأنه وحي من الله تعالى.

الهوامش

[1] سورة البقرة، 2: 184

[2] سورة البقرة، 2: 240

[3] سورة النساء، 4: 15

[4] سورة الأنفال، 8: 65

[5] سورة المجادلة، 58: 12

[6] سورة المزمل، 73: 2

[7] سورة الجاثية، الآية: 29.

[8] انظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م، ج1، ص433۔ وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ، ج3، ص61۔ والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ 2005 م، ج1، ص261۔ وأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ 1979م، ج5، ص424

[9] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى لابن تيمية، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م. ج13، ص29

[10] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين 1/ 29، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ

[11] هو: ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب التصانيف. ولد: سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى. توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة. انظر: العبر 254/3، وشذرات الذهب 405/7، ووفيات الأعيان 248/3، ومعجم المؤلفين، ج6، ص265

[12] مختصر ابن الحاجب، مع شرحه بيان المختصر، بتحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1406هـ/ 1986م. ج2، ص489

[13] نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص643.

[14] سورة البقرة2: 115

[15] جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1968م، ج2، ص533

[16] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، والنحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّوجلّ واختلاف العلماء في ذلك، بتحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408، ص: 32

[17] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج، نواسخ القرآن، بتحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ ص: 208

[18] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم، ج1، ص468

[19] سورة البقرة، 2: 180

[20] انظر: جامع البيان للطبري، ج3، ص385- 387

[21] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص88

[22] انظر: جامع البيان، ج3، ص388

[23] تحقيق ودراسة للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّوجلّ للنحاس، ج1، ص486

[24] انظر: الرازي، الملقب بفخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 سنة الطبع 1420 هـ. ج5، ص234

[25] انظر: محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزى، ط1 سنة الطبع 1423ه. ج4، ص250

[26] سورة البقرة2: 62

[27] انظر: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسيّ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة جدة، الطبعة الأولى1406ه،1986م ص: 123- 124.

[28] نواسخ القرآن ص182 .

[29] سورة النساء4: 93

[30] الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص349

[31] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص233

[32] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الوسيط ،بتحقيق: الشيخ عادل، وشركائه، دار الكتب العلمية، بيروت،1994 م،ج2،ص101۔ والسمعاني، منصور بن محمد المروزى، تفسير القرآن، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم وصاحبه،دارالوطن،الرياض،1418هـ، ج1،ص464۔ والبغوي، الحسين بن مسعود ،معالم التنزيل ، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، 1420 هـ،ج1،ص679

[33] انظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين 1/ 400،بتحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3، 1416 هـ. من يريد التفصيل فليراجع ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن ،ج2،ص185–186، الدراسة: د/عبد الكريم العلوى المدعرى، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، سنة 2006م

[34] سورة البقرة2: 194

[35] سورة بني إسرائيل17: 33

[36] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 158 ،أقول: وهو ما قال به ابن الجوزي أيضا، انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص257

[37] انظر: جامع البيان ،ج3،ص580- 581.

[38] انظر: الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، بتحقيق محمد صادق القمحاوي ، مكتبة دار إحياء التراث العربي– بيروت ،ج1،ص325

[39] انظر: تفسير ابن كثير ،ج1،ص527

[40] انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعانى ،بتحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت،1415 هـ،ج1،ص474

[41] سورة النساء4: 29

[42] انظر: جامع البيان ،ج19،ص219–221.

[43] انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص370.

[44] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص172

[45] نواسخ القرآن ص524–525.

[46] سورة النور24: 61

[47] انظر: جامع البيان ،ج19،ص223۔ والثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، بتحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1422، هـ/ 2002م،ج7،ص118۔ وتفسير البغوى ،ج3،ص430۔ والبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بتحقيق: محمد عبد الرحمن ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط1، 1418 هـ،ج4،ص، 114–115۔ والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بتحقيق: يوسف علي بديوي ،دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ،ج2،ص520،

والقاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل ،بتحقيق: محمد باسل عيون ، دار الكتب العلميه– بيروت، ط1418،1 هـ،ج7،ص408۔

وابن عاشور، محمد الطاهر التونسي التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة الطبع: 1984 هـ.ج18،ص300

[48] نواسخ القرآن ص 524– 525.

[49] انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج24،ص422

[50] انظر: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، بتحقيق: الشيخ محمد علي وصاحبه، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، سنة الطبع 1418 هـ.ج4،ص199

[51] سورة النساء4: 43

[52] انظر: جامع البيان ،ج8،ص378

[53] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 338- 339.

[54] انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص 228.

[55] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير ،بتحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار الكتاب العربي، بيروت،1422 هـ،ج1،ص408

[56] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ،ج2،ص 173– 174

[57] سورة المائدة5: 90

[58] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420ه،ص179

[59] انظر: الدكتور مصطفى زيد، النسخ في القرآن ، ط1، سنة الطبع 1381ه/1963م، ج2،ص837

[60] سورة الشعراء26: 224

[61] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 608، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص 373، ونواسخ القرآن ص 530.وهو ما قال به عكرمة، وطاوس أيضا.انظر: جامع البيان ،ج19،ص418

[62] انظر:انظر: جامع البيان ،ج19،ص419

[63] سورة الشعراء، 26/227.انظر قول ابن عباس المذكور في جامع البيان ،ج19،ص419

[64] سورة الشعراء26: 27

[65] الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 608.

[66] نواسخ القرآن ص531.

[67] الناسخ والمنسوخ للنحاس ص609.

[68] المصدر السابق ص 607.

[69] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،ص373– 374.

[70] نواسخ القرآن ص 530.

[71] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ،ج2،ص323

[72] السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن ،بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، ج3،ص72

[73] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: ط1، 1417هـ/ 1997م،ج3،ص344ـ، أما الشاطبي فهو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان سنة 790 ه. انظر: معجم المؤلفين ،ج1،ص118

[74] انظر: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، 1418 هـ ،ج1،ص28

[75] انظر: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان، مطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3،ج2،ص254

[76] سورة الأنفال8: 1

[77] جامع البيان ،ج13،ص366

[78] الناسخ والمنسوخ للنحاس ص452 .

[79] نواسخ القرآن لابن الجوزي ،ص445–446.

[80] سورة الأنفال8: 41

[81] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ،ج2،ص225–226.

[82] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير ،بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م،ج4،ص4

[83] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث ،بيروت،ج4،ص32

[84] البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ،معالم التنزيل في تفسير القرآن ،بتحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث ،بيروت،1420 هـ،ج2،ص268

[85] انظر: روح المعاني ،ج5،ص151

[86] انظر: محاسن التأويل ،ج5،ص254

[87] انظر: التحرير والتنوير ،ج9،ص250

[88] سورة البقرة،ج2،ص109

[89] جامع البيان ،ج2،ص503

[90] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي، ص125- 126

[91] الناسخ والمنسوخ لابن العربي ،ج2،ص44

[92] نواسخ القرآن ص191.

[93] المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية، بتحقيق: محمد محيي الدين ، دار الكتاب العربي، والزركشي، البحر المحيط 5/ 217، دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م،ج1،ص197ـ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ،ج3،ص69

[94] الكرمي، مرعي بن يوسف قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ،بتحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت،ج1،ص54